[355] ا أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد (1) تقدر أن تنفضه وتتيمم به. (3853) 8 - قال: وفي رواية أخرى، صعيد طيب وماء طهور. ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله (1). (3854) 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءا جامدا ؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدا بن علي الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (3). أقول: هذا محمول على أنه يتيمم من غبار ثوب ونحوه كما مر، وليس بظاهر في أنه يتيمم بالثلج. _____ (1) في التهذيب والاستبصار: ولا لبد. (هامش المخطوط). 8 - الكافي 3: 67 / 1. (1) التهذيب 1: 189 / 543، والاستبصار 1: 156 / 537. 9 - الكافي 3: 67 / 1، يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث 3 من الباب 28 من هذه الابواب. (1) المحاسن: 372 / 143. (2) مستطرفات السرائر: 107 / 54. (3) التهذيب 1: 191 / 553، والاستبصار 1: 158 / 554. (*)
